

## فقه العبادات - مالكي

- 10 - يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجه فيما بين السرة والركبة كاللمس والمباشرة على القول المشهور ولو من فوق حائل . أما النظر لما تحت الإزر ( بين السرة والركبة ) أو الاستمتاع بباقي بدنهما فلا مانع